

تأثير فصل السلطات على العلاقة بين السلطات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

The Effect of The Separation of Powers of The Relationship Between
The Authorities in The Iraqi Constitution of 2005

م.د. أحمد محسن جميل
جامعة سومر – عميد كلية القانون
Ahmed Mohsen jamil
Ahmedmuhsam22@gmail.com

القضائية وتعتمد في ممارسة اختصاصاتها ومهامها على مبدأ الفصل بين السلطات لكن عند مراجعة مهام هذه السلطات في الدستور نجد أن هناك الكثير من الأعمال التي تشترك فيها السلطات الاتحادية ولا يمكن إنجازها من قبل أي سلطة بمفردها وفي هذا دلالة على أن الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي بشكل خاص لا يتعارض وعمل هذه السلطات مع بعض، ونجد هذا الفهم الصحيح أيضا يؤسس لعدم إمكانية إبعاد السلطات عن بعضها في العمل رغم إعمال مبدأ الفصل بين السلطات .

المخلص:

غالبا ما يشترك لدى اغلب الناس مدلول علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية مع مدلول علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ،والحقيقة إن الفرق بينهما كبير جدا والتشابه بينهما مستبعد حيث إن لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية مظاهر تختلف عن مظاهر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ولا يكون الأمر عبارة عن تقديم وتأخير فقط ، ولقد بين الدستور العراقي في المادة السابعة والأربعون منه أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة

Abstract

The question “what is the relationship of the legislative

authority with the executive authority” doesn’t mean the same when we reverse it as “

what is the relationship between the executive authority with the legislative authority"; the answer here is not the same and the matter is not similar. The relationship of the legislative authority with the executive authority has aspects totally different that of the relationship between the executive authority and the legislative authority. What comes first in the question affects the meaning. The Iraqi constitution states in Article 45 that the federal authorities consist of the legislative authority, the executive authority, and the judiciary authority. To exercise their duties and powers, these

authorities depend on the principle of separating between their powers. However, in reviewing their functions in the Constitution, it is found that there are a lot of shared functions among these federal authorities and which can not be fulfilled by any authority a lone. This can clearly indicate the true understanding of the principle of separation between the powers of the three authorities in the Iraqi Constitution in particular can not limit or be in contrast with their joint cooperation of together. Instead, it calls for not separating among them in executing their tasks.

بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر^(١) هذا مما يوحي بان السلطات في الدولة ليست مستقلة عن بعضها وإنما هناك وسائل تأثير متبادلة بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة^(٢) تجعل كل سلطة منها مرتبطة بالسلطة الأخرى^(٣) لكن في نفس الوقت قد نجد دستور الدولة يتضمن مبدأ يتعارض وهذا المفهوم مع وجود

المقدمة

إن مبدأ سيادة حكم القانون هو أحد العناصر الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون وثمة علاقة وطيدة بينهما ذلك ان الدولة القانونية تقوم على جملة مؤسسات تتقاسم فيما بينها السلطة حسب ما يقرره الدستور والقانون داخل هذه الدولة، مع قيام العلاقة بين تلك الهيئات على أساس من التدرج الهرمي يجعل

- المبحث الأول :- علاقة السلطة التشريعية بالسلطات الاتحادية الأخرى (التنفيذية والقضائية)
- المبحث الثاني :- علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الاتحادية الأخرى (التشريعية والقضائية)
- المبحث الثالث :- علاقة السلطة القضائية بالسلطات الاتحادية الأخرى (التشريعية والتنفيذية)
مشكلة البحث :-

تتمثل مشكلة البحث في معرفة كيفية ممارسة السلطات الاتحادية لعملها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وهل يمكن تطبيق ذلك عملياً دون أن يكون هناك تعاون وعلاقة بين هذه السلطات خصوصاً إن الدستور العراقي النافذ قد ذكر وأكد على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل واضح صريح في المادة (٤٧)^(٥) منه، وهنا نحاول من اجل معرفة التطبيق الصحيح لهذا المبدأ طبقاً للدستور العراقي النافذ .

أهمية البحث:

ان أهمية البحث تكمن في الحفاظ على تطبيق الدستور وتنفيذه بالشكل الذي يستمد أساسه من مبدأ سيادة الدستور و لا نشهد حالة من الانحراف في استخدام السلطة والاسائة في تنفيذها وتطبيقها بالشكل الذي يخرج عملها عن المسار الدستوري وأن إعمال أي نص دستوري لا يكون بمعزل عن

العلاقة بينهم وهذا ما تضمنه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حيث اخذ في المادة (٤٧) بمبدأ الفصل بين السلطات الاتحادية للدولة والمتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك حينما نص على أنه (تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)^(٤) ، والعلة في ذلك للحيلولة دون انفراد أي سلطة بالحكم، ولتحديد نطاق عمل ومسؤولية كل منهم بشكل ينتهي إلى الحفاظ على حقوق الشعب وعدم المساس بها، لكن لمبدأ الفصل بين السلطات من حيث التطبيق أثر معين على هذه السلطات ونحن في هذا الصدد للوقوف على نوع ومدى هذا الأثر الذي يرتبه تطبيق هذا المبدأ مع التعرف على حدود هذا المبدأ في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ومعرفة هل إن الفصل بين السلطات يراد به العزل بينهما بشكل مطلق أم إن هناك علاقة وارتباط بشكل معين رغم وجود هذا المبدأ بشكل لا يخل بتطبيقه وهل من الممكن أن يجتمع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود تعاون بين هذه السلطات في وثيقة دستورية واحدة .

و للوقوف على هذه التساؤلات تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث :-

المطلب الأول :- علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية:

في البدء نحدد بأن المراد بالسلطة التشريعية تلك الجهة التي تملك مباشرة الدور التشريعي والرقابي والتمثيلي في مجتمع سياسي داخل دولة معينة^(٦)، ولقد حدد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ طبيعة ومدى هذه العلاقة من خلال ما تضمنته اختصاصات مجلس النواب في المادة (٦١) منه حيث تضمنت هذه المادة على علاقة ذات طبيعة رقابية وأخرى ذات طبيعة مالية وعلاقة ذات طبيعة خارجية وأخرى متعلقة بالصفة الشرعية للحكومة^(٧).

- الفرع الأول :- علاقة ذات طبيعة رقابية -

قبل أن نبين مظاهر هذه العلاقة نجد إنها تجسد ما للبرلمان من رقابة على الحكومة فمن يكون دوره الرقابة يحوز بيده سلطة التقويم والبت في مصير الشيء محل هذا التقويم وعلّة ذلك هو حماية ورعاية مصلحة الشعب ومصلحة الدولة ومصلحة الحكومة نفسها لان علة الرقابة ليس التريص لأخطاء الحكومة وإنما لتقويم أعمالها وتتحصر مظاهر هذه العلاقة بالأدوات التالية:

• أولاً :- توجيه الأسئلة :-

السؤال عبارة عن استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص^(٨) ، وتعتبر الأسئلة وسيلة رقابية

بقية النصوص الدستورية وهذا ما يبرر وجود مبدأ الفصل بين السلطات مع احتفاظ الدستور العراقي بمظاهر التعاون بصورها المختلفة بين هذه السلطات رغم هذا المبدأ .
منهج البحث:

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الدستور العراقي من أجل إيضاح الأساس الدستوري لعدم تعارض السلطات الثلاث في العمل مع بعضها رغم وجود مبدأ الفصل بين السلطات في ثانيا الدستور العراقي .

ومن اجل ذلك قمنا ببيان ما تتمتع به كل سلطة من السلطات الثلاثة من عمل يجمعها مع بقية السلطات وبالشكل الذي لا يعد تدخلا من إحدى السلطات في عمل الأخرى بقدر ما هو مظهر من مظاهر التعاون بين السلطات ولا يكون بعيد عن عدم تدخل إحدى السلطات في عمل الأخرى.

المبحث الأول

علاقة السلطة التشريعية بالسلطات الاتحادية الأخرى (التنفيذية والقضائية)

نتناول هذا المبحث بيان العلاقة الدستورية للسلطة التشريعية بكل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومعرفة ما إذا كان لمبدأ الفصل بين السلطات تأثير على هذه العلاقة و يكون هذا من خلال ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه (١١) .

ولقد عمدنا بإدراج النص الدستوري كما هو لماله من آثار خطيرة ونتائج قد تنهي عمل الوزير أو الوزارة بأكملها وذلك قد ينتهي الاستجواب بسحب الثقة ، وسحب الثقة هذا يتقرر في ضوء الإجابة التي قدمها الشخص محل الاستجواب رداً على المستجوب ، ولهذا النتيجة الخطيرة نلاحظ تشدد المشرع في النصاب المطلوب لتوجيه الاستجواب والذي جعله مرهون بموافقة ما لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً .

• ثالثاً: طرح موضوع عام للمناقشة :-

أجاز الدستور العراقي لأعضاء مجلس النواب بنصاب لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً طرح موضوع عام للمناقشة من اجل استيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء حول الموضوع محل المناقشة أو استيضاح سياسة وأداء إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، أي أن لطرح موضوع للمناقشة له ضوابط موضوعية يتعلق بكون هذا الموضوع محل النقاش يجب أن يتصف بالعمومية يهدف الأعضاء من وراء تقديمه معرفة سياسة الحكومة أو الوزارات تجاه هذا الموضوع واستيضاح أدائها وأيضاً له ضوابط شكلية متعلقة بعدد أعضاء مجلس النواب المخولين بطرح موضوع عام للمناقشة حيث

تضع عضو مجلس النواب بوضع السائل ورئيس مجلس الوزراء والوزراء بموضوع المسؤول ويكون ذلك عندما يطلب النائب توضيح حول نقطة أو موضوع معين يقع في دائرة اختصاص المسؤول وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة حيث إن حق توجيه السؤال ثابت لكل نائب بمفرده . وتجد الأسئلة البرلمانية أساسها الدستوري في المادة (٦١/سابعاً/أ) (٩) من الدستور العراقي النافذ . وما يميز الأسئلة عن إجراءات الرقابة الأخرى كالاستجواب غياب عقوبة سياسية مباشرة تترتب عليها .

• ثانياً :- الاستجواب :-

إن الاستجواب أعم وأشمل من السؤال ، وهو يحمل عادة بين ثناياه اتهاماً بالتقصير أو الإهمال أو الانحراف في تطبيق نصوص القانون، لذا فإن المناقشة حول الاستجواب لا تقتصر على المستجوب والمستجوب وإنما يحق لجميع أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة بعد سماع جواب الوزير ، وينتهي الاستجواب عادة بتصويت يعبر عن حكم مجلس النواب حول جواب المستجوب (١٠) .

وذكر الاستجواب في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي النافذ والتي نصت على أنه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في

الحكومة لبيان حالة التطبيق الصحيح لهذا القانون .

علاقة ذات طبيعة خارجية :

تتضح معالم هذه العلاقة حينما نعرف أن للبرلمان دور في مجال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الحكومة العراقية حيث تبين المادة (٦١/رابعاً) من الدستور العراقي النافذ بأنه الطريق إلى تطبيق أي معاهدة أو اتفاقية دولية لا بد أن يمر عبر مجلس النواب العراقي ويكون دور البرلمان في ذلك هو المصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب أي أن تطبق المعاهدة أو الاتفاقية يكون مرهون بمصادقة مجلس النواب العراقي وبخلاف ذلك لا تتمتع هذه المعاهدات والاتفاقيات بأي قوة تنفيذية^(٤) .

وبتالي نلاحظ هنا أن دور الحكومة في مجال المعاهدات والاتفاقيات الدولية يمثل الجانب الموضوعي فقط أما إسباغ صفة الالتزام لهذه المعاهدة فقد أسنده الدستور لمجلس النواب الذي بدوره يضيف الشرعية على هذه الاتفاقيات والمعاهدات بتصديقه عليها وان تطبيق أي معاهدة أو اتفاقية على ارض الواقع لا تكون إلا نتيجة العمل المشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهذا يعكس طبيعة العلاقة المشتركة التي رسمها الدستور بين السلطتين في إدارة الدولة العراقية .

لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين عضواً وأيضاً هو من الأمور الجوازية التي يترك تقديرها للأعضاء حيث ذكر النص الدستوري في المادة (٦١/سابعاً/ب) من الدستور العراقي النافذ عبارة (يجوز)^(٥) .

- الفرع الثاني :- علاقة ذات طبيعة مالية :-

وتكمن هذه العلاقة بما للبرلمان من دور في أقرار مشروع قانون الموازنة العامة حيث أن هذا القانون يقدم من السلطة التنفيذية عن طريق مجلس الوزراء حيث أن ضبط النظام المالي في الدولة^(٦) ، يعد دستورياً مجال خاص بالسلطة التشريعية فهي صاحبة الاختصاص الأصل في ذلك ويتم ذلك بعد مناقشة القانون وله في سبيل ذلك إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات وهذا كله تطبيقاً لما جاءت به المادة (٦٢) من الدستور العراقي النافذ .

وبالتالي فان مظاهر العلاقة ذات الطبيعة المالية تتضح أكثر بالخصوص في إمكانية مجلس النواب الاقتراح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبلغ النفقات مهما بلغت .

ولا ينتهي دور البرلمان عند هذا الحد وإنما له أن يمتد إلى أوجه صرف الميزانية كونها وان كانت ذات طابع مالي لكنها ظهرت بشكل قانون ويتالي يمتد الدور الرقابي على

- الفرع الرابع : علاقة مرتبطة بالصفة الشرعية للحكومة :-

إن الحكومة العراقية أو السلطة التنفيذية ذات الشكل الثنائي المرتبط بطبيعة النظام البرلماني^(١٥) يتم اختيارها برمتها من قبل مجلس النواب العراقي حيث يكون له الدور الأساسي في اختيار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ويكون ذلك حسب التوضيح التالي :-

(١) انتخاب رئيس الجمهورية :-

ينتخب رئيس جمهورية العراق من قبل مجلس النواب وينصاب لا يقل عن أغلبية ثلثي عدد أعضائه ويكون ذلك عن طريق تقدم مجموعة من المرشحين إلى مجلس النواب لشغل هذا المنصب وينظم عملية الترشيح قانون .

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني^(١٦)، وهذا كله بموجب المواد (٦٩ ، ٧٠) من الدستور العراقي النافذ^(١٧) .

ولا يقف مجلس النواب عند هذا الدور فقط بل أعطاه الدستور الحق في إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وهو صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك ويكون هذا بعد أن تدينه المحكمة

الاتحادية العليا عن فعل الحنث في اليمين أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى فقط وفي غير هذه الأفعال لا تكون للمحكمة الاتحادية العليا الولاية في محاسبة رئيس الجمهورية العراقية وهذا استناداً إلى المادة (٦١/سادسا / ب) من الدستور العراقي النافذ^(١٨) ، وأيضاً في حالة رغبة رئيس الجمهورية في تقديم استقالته فان مجلس النواب هو الجهة التي تقدم إليها هذه الاستقالة وأمر البت فيها متروك له استناداً إلى المادة (٧٥/أولاً) من الدستور العراقي النافذ. وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ولا يوجد له من النواب من يشغلها المنصب حينها يحل محله رئيس مجلس النواب على أن لا يستمر ذلك أكثر من ثلاثين يوماً يتم في خلالها انتخاب رئيس جديد للبلاد^(١٩) .

(٢) انتخاب رئيس مجلس الوزراء والوزراء :-

تتجلى علاقة السلطة التشريعية بأهم صورها في هذا المقام حيث ينصب رئيس مجلس الوزراء ويتم اختياره من قبل السلطة التشريعية حيث رسم الدستور العراقي النافذ في المادة (٧٦/أولاً) طريقاً يتم من خلاله اختيار رئيساً لمجلس الوزراء العراقي مفاده أن يقوم رئيس الجمهورية وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس

تخاطب السلطة القضائية يتضح لنا أن هناك علاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية لكن ليس نفس العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية وإنما العلاقة هنا تخرج عن الدور الرقابي وهنا يكمن الفارق، حيث أن السلطة التشريعية لها سلطة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية والتفذية وبواسطة أدوات أوجدها الدستور لممارسة هذه الرقابة لكن ليس لها الرقابة على أداء السلطة القضائية ولا بأي شكل من الأشكال .

ولمعرفة شكل ونوع العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية نرجع على المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور العراقي النافذ والتي أوضحت أن دور مجلس النواب العراقي في عمل السلطة القضائية محددًا بالموافقة على تعيين كلاً من :-

- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية .
- رئيس الدعاء العام .
- رئيس هيئة الإشراف القضائي (٢٣) .
- وفي غير هذا المجال لم نجد الدستور العراقي النافذ قد حدد دور لمجلس النواب في عمل السلطة القضائية وهذا يشمل مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا .
- وبتالي يتضح لنا مع عدم خضوع السلطة القضائية لرقابة السلطة التشريعية ومع كونها وبموجب المادة (٨٧) من الدستور العراقي

الوزراء أي أن المرشح هنا تختاره الكتلة الأكبر التي فازت بالانتخابات النيابية (٢٠) ، وهذه هي القاعدة المتبعة في النظم البرلمانية بالنسبة لرئيس الجمهورية (٢١) ، ومن ذلك الدستور اللبناني النافذ لسنة ١٩٢٦ والدستور الإثيوبي لسنة ١٩٩١ والدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ .

هذا فيما يتعلق برئيس مجلس الوزراء أما بخصوص الوزراء الذين يختارهم رئيس مجلس الوزراء فلا يكتسبون الشرعية ولا يتسلمون مهامهم كوزراء الا بعد ان يحوزوا على ثقة البرلمان حيث يتم عرضهم على البرلمان منفردين لكي يتم التصويت عليهم وهنا نلمس ما للبرلمان من دور في اختيار الوزراء وهذا ما بينته المادة (٧٦/رابعاً) من الدستور العراقي النافذ (٢٢).

المطلب الثاني :- علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية :-

لقد بينا في المطلب الأول من هذا البحث ما للسلطة التشريعية من علاقة بالسلطة التنفيذية وتطرقنا لطبيعة هذه العلاقة طبقاً لما رسمه الدستور وهنا نحن نسأل عن مدى إمكانية وجود علاقة رسمها الدستور العراقي النافذ بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية كما فعل مع السلطة التنفيذية .

من استقراء نصوص الدستور العراقي وبعد الوقوف على ما تضمنه من نصوص

المادة (٦٦) حينما نص على أن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء^(٢٦) وهذا ما يوجب أن نشطر هذا المطلب إلى فرعين يتناولان ما لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء من علاقة مع السلطة التشريعية .

• الفرع الأول :- علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية :-

هناك مجموعة من النصوص الدستورية ذكرها المشرع الدستوري العراقي في الباب الثالث من الدستور يبين من خلالها هذه العلاقة والتي سوف نتناولها في النقاط التالية:

■ أولاً :- دعوة البرلمان للانعقاد :- يعد إعطاء السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد مظهر من مظاهر النظام البرلماني^(٢٧)، ولقد بين الدستور أن لرئيس الجمهورية دعوة انعقاد طبيعية و أخرى استثنائية :

أ- دعوة انعقاد عادية :- بين الدستور في المادة (٥٤) منه أن لرئيس الجمهورية وحده الحق في دعوة مجلس النواب للانعقاد ويكون هذا من خلال إصدار مرسوم جمهوري من قبله وهذه الدعوة محددة بمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات .

مستقلة^(٢٤)، إلا أن هناك علاقة واضحة وان كانت ذات طبيعة شكلية أوجدها الدستور العراقي بين هاتين السلطتين .

المبحث الثاني

علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الاتحادية الأخرى (التشريعية والقضائية)

يتضمن هذا المبحث بيان العلاقة التي رسمها الدستور العراقي النافذ بين كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ومعرفة ما إذا كان لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتنقه الدستور العراقي تأثير على هذه العلاقة ومدى انعكاساته عليها ويكون هذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يبين ما للسلطة التنفيذية من علاقة مع السلطة التشريعية والآخر يبين روابط العلاقة والمشاركات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

- المطلب الأول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية :-

في البدء نوضح بان المراد بالسلطة التنفيذية في هذا المجال بأنها الجهة التي تقوم بوضع ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد عامة قيد التنفيذ^(٢٥) ، ولقد حددت المادة الأولى من الدستور العراقي النافذ نظام الحكم في العراق وبينت أن نوع هذا النظام جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ومن خصائص النظام البرلماني هو ثنائية السلطة التنفيذية وهذا ما اعتنقه الدستور العراقي في

في الوقت الذي منحه إياه الدستور لم يعطيه لأعضاء مجلس النواب .

■ رابعاً : الموافقة على حل مجلس النواب :-
تعطي الأنظمة البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في حل السلطة التشريعية هذا بشكل عام^(٣٠)، ويجوز حل مجلس النواب في العراق بطريقتين احدهما، بطلب يقدم إلى مجلس النواب من ثلث أعضائه وبعد موافقة رئيس الجمهورية على هذا الطلب وينصاب لا يقل عن موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على هذا الطلب، على أن لا يجوز حل مجلس النواب أثناء استجواب رئيس مجلس الوزراء وهذا استناداً إلى المادة (٦٤ / أولاً) من الدستور العراقي النافذ والطريقة الأخرى نتناولها عند الحديث عن رئيس مجلس الوزراء .

■ خامساً :الدعوة إلى انتخابات عامة :-
يدعو رئيس الجمهورية وحده عند حل مجلس النواب الشعب إلى انتخابات عامة في البلاد وهذا محدود بمدة ستون يوماً من تاريخ الحل بموجب المادة (٦٤/ثانياً).

■ سادساً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية :- رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويكون ذلك بعد موافقة مجلس النواب عليها وهذه الصلاحية حددت ممارستها بمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها فأما أن يصادق أو يعترض ويتم حينها إعادة

ب-دعوة انعقاد استثنائية :- حيث يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان لجلسة استثنائية ويكون البرلمان ملزم بهذه الدعوة وتقدير حالة الاستثناء التي تتطلب هذه الدعوة متروك للرئيس على أن تكون نقاشات الاجتماع محددة بالموضوعات التي أوجبت هذه الدعوة^(٣٨) وهذا حسب المادة (٥٨/أولاً) من الدستور العراقي النافذ .

■ ثانياً : تمديد الفصل التشريعي للبرلمان :-
يحق لرئيس الجمهورية طلب تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً على أن يكون هناك ضرورة تستدعي هذا التمديد وتقدير ذلك راجع للجهة التي يقدم إليها طلب التمديد هذا وهي مجلس النواب العراقي وهذا حسب المادة (٥٨/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ .

■ ثالثاً : تقديم مشروعات القوانين :- إن اغلب الدساتير العربية قد جعلت لرئيس الدولة سلطة أصلية سواء أكان ملكاً أو رئيس جمهورية^(٣٩)، ومن ذلك الدستور العراقي النافذ وفي المادة (٦٠/أولاً) منه الحق لرئيس الجمهورية في تقديم مشروعات القوانين وبشكل مطلق وغير مقتصر على مواضيع معينة بل يكون له الحق في تقديم مشروع قانون في أية موضوع يتطلب تنظيمه بقانون ويحتاج إلى تدخل تشريعي وهذا الحق

للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد^(٣٢)، حيث يحق لرئيس مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب لعقد جلسة استثنائية وقد أشارت المادة (٥٨ / أولاً) إلى هذا الحق لكن لم تقيده بشروط أو حالات معينة وإنما ما أشارت إليه هو فقط وجوب أن يقتصر الاجتماع هذا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه ، وهذا ما يقتضيه المنطق ولا يعتبر شيء جديد يضيف إلى فحوى النص .

▪ ثانياً : طلب تمديد الفصل التشريعي :-
يحق لرئيس مجلس الوزراء تقديم طلب إلى مجلس النواب يتضمن تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب واشترطت المادة (٥٨/ثانياً) أن لا تزيد مدة التمديد في الطلب على (٣٠) يوماً و أن لهذا الطلب ما يبرره حيث ذكرت المادة عبارة لإنجاز المهام التي تستدعي ذلك.

▪ ثالثاً : تقديم مشروع قانون الموازنة العامة :-
يحق لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع قانون الموازنة العامة مع الحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره وذلك لكونه يحمل صفة قانون ولم تشترط المادة (٦٢ / أولاً) على مجلس الوزراء أن يقدم هذا المشروع خلال مدة محددة .

▪ رابعاً : طلب حل مجلس النواب :-
يحق لرئيس مجلس الوزراء تقديم طلب إلى مجلس النواب يتضمن حل المجلس على أن يقترن

الاتفاقية أو المعاهدة إلى المجلس مصحوبة بوجه الاعتراض على مصادقة وبخلافه تعتبر مصادقاً عليها خلال هذه المدة ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٧٣ / ثانياً) من الدستور العراقي النافذ.

▪ سابعاً : المصادقة على القوانين و إصدارها : لرئيس الجمهورية وكمظهر من مظاهر النظام البرلماني^(٣١)، وحده الصلاحية في المصادقة على القوانين بعد أن يسنها مجلس النواب وله إصدارها^(٣٢)، وممارسة هذا الحق من قبل الرئيس محدد بمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها فله في هذه المدة أن يصادق أو يعترض على القانون وحينها يتم إعادته إلى مجلس النواب لمناقشة وجه الاعتراض وبخلافه تعتبر مصادقاً عليها إذا تجاوزت هذه المدة دون مصادقة أو اعتراض ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٧٣ / ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ .

• الفرع الثاني : علاقة مجلس الوزراء بالسلطة التشريعية :-

أورد المشرع الدستوري جملة من النصوص تبين من خلالها العلاقة بين المجلس والسلطة التشريعية وان ما جاء في هذه النصوص سوف نبينه في النقاط التالية:

▪ أولاً : دعوة البرلمان إلى جلسة استثنائية :-
نتيجة لتبني الدستور العراقي النظام البرلماني لإدارة الحكم فيكون بموجب ذلك

(٨٠/رابعاً) التي أفردت هذا العمل للمجلس فقط .

▪ ثامناً : التوصية إلى مجلس النواب في التعيين :- لا يجوز تعيين كل من وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بدرجة قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية إلا بعد توصية صادرة من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بذلك وهذا استناداً إلى ما ذكره الدستور في المادة (٨٠/ خامساً) .

▪ تاسعاً : رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب :- بناءً على نص المادة (٨٣) من الدستور فإن مسؤولية الوزراء ورئيس المجلس تتحقق أمام مجلس النواب وبشقيها التضامنية والشخصية .

- **المطلب الثاني :علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية :-**

في هذا المطلب نحاول أن نبين ما إذا كان للسلطة التنفيذية من علاقة بالسلطة القضائية أوجدها الدستور في نصوصه أما ما لعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، فهذا ما سنبينه في المبحث القادم .وبالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن المشرع العراقي رسم هذه العلاقة في المادة (٧٣) منه والتي أوجدت نوعين من العلاقة وسوف نتناولها بالشكل التالي :-

هذا الطلب بموافقة رئيس الجمهورية قبل تقديمه واشترطت المادة (٦٤/أولاً) عدم جواز حل المجلس أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء وعله ذلك واضحة وهي منع رئيس مجلس الوزراء من استغلال هذه الصلاحية للهروب من المسائلة البرلمانية.

▪ خامساً : حصول الوزارة على ثقة البرلمان :- أوجبت المادة (٧٦/رابعاً) على رئيس مجلس الوزراء أن يقوم بعرض أسماء أعضاء وزارته مع المنهاج الوزاري على مجلس لنواب من اجل منحه ثقة المجلس والحصول على الثقة مشروطة بموافقة المجلس على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة .

▪ سادساً : اقتراح مشروعات القوانين :- يحق لمجلس الوزراء أن يقدم إلى السلطة التشريعية مشروعات القوانين^(٣٤)، ويمارس مجلس الوزراء هذا الحق دون قيد أو شرط حيث ذكره المادة (٨٠/ ثانياً) هذا الحق بشكل مطلق .

▪ سابعاً : إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية : إن سلطة مجلس الوزراء لا تقف عند تقديم مشروع قانون الموازنة العامة مع الحساب الختامي للسلطة التشريعية فقط وإنما هو صاحب الاختصاص من الناحية الفنية في إعداد مشروع الموازنة العامة مع الحساب الختامي مع خطط التنمية استناداً إلى المادة

علاقة السلطة القضائية بالسلطات

الاتحادية الأخرى (التشريعية والتنفيذية)

لقد حرص المشرع الدستوري العراقي على تثبيت مبدأ استقلال القضاء وقد تبنى ذلك في نصوصه وكرس مبدأ الفصل بين السلطات في التنظيم الدستوري للسلطة القضائية، حيث تضمنت المواد (١٩، ٨٧ ، ٨٨) من الدستور رغبة المشرع في إيجاد قضاء مستقل وسلطة قضائية مستقلة وقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في عملهم سوى القانون ولا يحق لأية سلطة أن تتدخل في عملهم هذا .

وهنا نسأل مع وجود مثل هذه النصوص التي حرصت على إبعاد السلطات الأخرى عن عمل القضاء هل ثمة علاقة بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى ؟ وهل يصح القول بأنه مهما قوى التوجه إلى استقلال القضاء ، فإنه لا يمكن اعتبار هذه المؤسسة مستقلة تماماً في الدولة ، إذ لا بد من ارتباطها في بعض النواحي بالسلطة التنفيذية ولهذا يتوزع الإشراف على القضاء بين السلطة التنفيذية ، وجهات قضائية أعلى (٣٧) .

والإجابة على هذا السؤال سوف تكون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما :-

- المطلب الأول :علاقة السلطة القضائية

بالسلطة التشريعية :-

■ النوع الأول : إصدار العفو الخاص :-
من الصلاحيات الهامة والخطيرة التي منحها الدستور العراقي لرئيس الجمهورية بان منحه صلاحية إصدار العفو الخاص عن المجرمين على أن يكون استعمال هذه الصلاحية ضمن شروط حددتها المادة (٧٣/ أولاً) من الدستور حيث اشترطت بان لا يصدر العفو إلا بعد توصية من رئاسة مجلس الوزراء وألا يشمل العفو الفئات التالية .
■ ما يتعلق بالحق الخاص .

■ المحكومين بارتكاب جرائم دولية .

■ المحكومين بارتكاب جرائم الإرهاب .

■ المحكومين بارتكاب الفساد المالي .

■ المحكومين بارتكاب الفساد الإداري (٣٥) .

● النوع الثاني / المصادقة على أحكام الإعدام :- لرئيس الجمهورية وحده الحق في المصادقة على أحكام الإعدام بعد أن تصدرها المحاكم المختصة واكتسابها الدرجة القطعية ولم تحدد المادة (٧٣ / ثامناً) اجل معين للتصديق وإنما جاءت خالية من ذلك وتركت الأمر في نطاق السلطة التقديرية للرئيس التي يحكمها هنا ضابط المصلحة العامة والمصلحة العليا للبلاد (٣٦)

المبحث الثالث

الاتحادية العليا بمدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار وقرارات المحكمة هنا قطعية وباتة وغير قابلة للطعن^(٤٠) .

• ثالثاً: ترشيح رئاسات الأجهزة القضائية :-

يتولى مجلس القضاء الأعلى ترشيح قضاة لتقديمهم إلى مجلس النواب للموافقة على تعيين كرؤساء للأجهزة القضائية والتي تشمل ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وهذا طبقاً لنص المادة (٩١/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ .

• رابعاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية :-

أوكل الدستور العراقي في المادة (٩١ / ثالثاً) لمجلس القضاء الأعلى مهمة اقتراح الموازنة العامة الخاصة بالسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها^(٤١) كونه الأقدر على تحديد جميع متطلبات السلطة القضائية الاتحادية وتعتبر مستثناة من مشروع قانون الموازنة العامة التي يقدمها مجلس الوزراء .

• خامساً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة^(٤٢) :-

لقد تبنى الدستور العراقي النافذ هذا الدور كونه يعد من الدساتير الجامدة ، وان هذا الدور غير متحقق إلا في الدساتير الجامدة^(٤٣)، و في هذه المهمة يكون دور

في البدء نوضح بأن المراد بالسلطة القضائية في هذا المجال بأنها الجهة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها^(٣٨) ، و تتكون السلطة القضائية الاتحادية في العراق من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائية وسوف نبين علاقة هذه الأجهزة القضائية بالسلطة التشريعية من خلال النقاط التالية :-

• أولاً :- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب^(٣٩)

:- أوكل الدستور العراقي في المادة (٩٣/سابعاً) إلى احد أجهزة السلطة القضائية والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا مهمة المصادقة على هذه النتائج وهي بذلك تأخذ دورها بالتدقيق في جميع الشروط التي يتطلبها الترشيح لعضوية مجلس النواب وعلى اثر ذلك تقوم بالمصادقة .

• ثانياً :- الطعن بقرارات مجلس النواب الخاصة بصحة عضوية أعضائه :-

حدد الدستور العراقي في المادة (٥٢/ثانياً) منه ، المحكمة الاتحادية العليا كجهة تتولى النظر في الطعون التي يقدمها أعضاء مجلس النواب على قرارات مجلس النواب والخاصة بعضوية أعضائه وقيد النص استعمال حق الطعن هذا أمام المحكمة

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الاختصاص وحدها في مسائلة رئيس الجمهورية عن هذه الأفعال^(٤٦) .

• ثانيا :الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء :-

وذلك بنص المادة (٩٣ / سادساً) ليعطي للمحكمة الاتحادية العليا الولاية التامة والاختصاص في النظر والبت في جميع الاتهامات الموجهة لأعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء^(٤٧) . لكن ما يميز هذا النص عن نص المادة (٦١ / سادساً / ب) فيما يخص رئيس الجمهورية هو إن اختصاص المحكمة هنا اوجب المشرع تنظيمه بقانون في حين إن الأفعال التي نكرتها المادة (٦١ / سادساً / ب) لم يوجب المشرع أن تنظم بقانون وإنما بمجرد حصولها يتولى مجلس النواب وحسب رأي الباحث إحالة الرئيس إلى المحكمة الاتحادية العليا.

النتائج:

بينت الدراسة أن السلطات الثلاثة وهي في محل تفعيل مهامها الدستورية لا تكون بمعزل عن بعضها البعض ويجمعها الكثير من المشتركات والأعمال القائمة فيما بينهم لإنجازها هذا في الوقت الذي أكد فيه الدستور العراقي على تنبيه مبدأ الفصل بين

السلطة القضائية والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا كجهة تعمل على تنقية وترصين مخرجات السلطة التشريعية من القوانين حيث جعل الدستور العراقي في المادة (٩٣ / أولاً) منه هذا العمل من الاختصاصات الحصرية للمحكمة الاتحادية العليا^(٤٤).

- المطلب الثاني : علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية:-

إن السلطة التنفيذية بشقيها تخضع للسلطة القضائية كجهة تعنى بالفصل في الاتهامات الموجهة إليهم وهنا تكمن العلاقة بين هاتين السلطتين حيث اسند الدستور العراقي في المواد (٦١ / سادساً / ب ، ٩٣ / سادساً) هذه المهمة للمحكمة الاتحادية العليا وكما هو واضح في النقاط التالية :-

• أولاً :مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا :-

من المقرر أن رئيس الجمهورية يسأل كغيره من الأفراد، عن الأفعال المجرمة بنص القانون^(٤٥)، و لقد أورد المشرع الدستوري مجموعة من الأفعال على سبيل الحصر وبين انه في حالة قيام رئيس الجمهورية بهذه الأفعال وإدانته المحكمة بها حينها يقوم مجلس النواب بإعفاءه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتشمل هذه الأفعال (الحنث في اليمين ، انتهاك الدستور ، الخيانة العظمى) وبناءً على نص المادة (٦١ / سادساً/ب)

لرئيس الجمهورية السلطة في دعوة البرلمان للانقضاء بدورته العادية والاستثنائية وله الحق كذلك في تمديد الفصل التشريعي للبرلمان وتقديم مشروعات القوانين للبرلمان وكذلك لرئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأن حل مجلس النواب مرتبط بموافقته وله الحق في الدعوة إلى انتخابات عامة.

- أما مجلس الوزراء فأن مظاهر علاقته بالبرلمان تأتي بما له من سلطة في دعوة الأخير إلى جلسة استثنائية وطلب تمديد الفصل التشريعي وله كذلك سلطة تقديم مشروع قانون الموازنة العامة وطلب حل مجلس النواب و وجوب حصول الوزارة على ثقة البرلمان والتوصية إلى مجلس النواب في تعيين أصحاب الوظائف الهامة المحددين وأخيراً أن رئيس مجلس الوزراء وأعضاء المجلس مسؤوليتهم متحققة أمام السلطة التشريعية.

- تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية عند قيام الأولى بعملها وذلك بما للسلطة التنفيذية من دور منح إياه الدستور في مجال إصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام.

- تشترك السلطة القضائية مع السلطة التشريعية بمناسبة قيام الأولى بدورها الذي رسمه الدستور وذلك من خلال سلطتها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

السلطات وتتمثل الأعمال المشتركة بين السلطات بالنتائج الملخصة التالية:

- عندما نسأل ما هي علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ، ونسأل مرتناً أخرى ما هي علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، فالأمر هنا ليس متشابهاً والجواب لا يكون واحد حيث أن لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية مظاهر تختلف عن مظاهر السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ولا يكون الأمر عبارة عن تقديم وتأخير فقط .

- ثبت أن للسلطة التشريعية بمناسبة قيامها بعملها الدستوري روابط متعلقة بالسلطة التنفيذية تدل على عدم عزلة السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ولهذه الروابط مظهر رقابي وآخر مالي وآخر ذات طبيعة خارجية ومظهر مرتبط بالصفة الشرعية للحكومة .

- تجتمع السلطة التشريعية مع السلطة القضائية بمناسبة قيام الأولى بمهامها الدستورية لأن رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي لا يستطيعون البدء في ممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة السلطة التشريعية على تعيينهم.

-تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية عند قيام الأولى بمهامها ومظاهر هذا الاشتراك بينها الدستور حينما أعطى

اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة).

- التأكيد على اللجنة القانونية البرلمانية في مجلس النواب العراقي بأن تأخذ دورها في نشر الوعي الدستوري والفهم الحقيقي لصحيح النصوص الدستورية بين الأوساط البرلمانية وخصوصا فيما يتعلق بالفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات من أجل الوصول إلى التطبيق الناجح لهذا المبدأ وبما لا يتعارض والعمل بالدستور العراقي، حيث ان اختلاف نوع التحصيل الدراسي لأعضاء البرلمان يتطلب مثل هذا العمل .

- يجب على كل سلطة من السلطات الثلاثة أن تؤهل كوادرها القانونية بالشكل الذي يضمن تطبيق صحيح لنصوص الدستور العراقي وبالشكل الذي يبعد الحساسية في العمل أن صح التعبير بين السلطات الثلاثة والتقليل من حالة عدم تقبل النقد بين السلطات بحجة العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.

- بعد أن بينا عدم وجود عزل بين السلطات ندعو المشرع العراقي إلى تبني مبدأ التوازن بين موظفي السلطات الثلاثة لأصحاب التخصصات المتشابهة فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات .

العامة لعضوية مجلس النواب وكذلك في كونها جهة طعن بقرارات مجلس النواب الخاصة بصحة عضوية أعضائه ولها الحق أيضا في ترشيح رئاسات الأجهزة القضائية واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وأخيرا لها الحق في النظر بطلبات مدى دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

- تشترك السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية بمناسبة قيام الأولى بعملها ويتجسد هذا الاشتراك بما للمحكمة الاتحادية العليا من دور في الفصل في الاتهامات الموجه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

المقترحات :

- ندعو السلطات الثلاث إلى تطبيق نص المادة (٤٧) من الدستور العراقي بالشكل الذي يعيق ويعرقل التعاون المشترك بين السلطات وهذا مما ينعكس سلبا على مصلحة ومؤسسات الدولة بشكل عام.

- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٤٧) من الدستور العراقي النافذ وذلك بإضافة عبارة (وبما لا يتعارض مع مصلحة العامة) ليأخذ النص الشكل التالي :-

(تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس

المصادر والمراجع :

النواب بما يأتي : أولاً - تشريع القوانين الاتحادية . ثانياً - الرقابة على أداء السلطة التنفيذية . ثالثاً - انتخاب رئيس الجمهورية . رابعاً - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب . خامساً - (...) .

٨ د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، طبعة سنة ١٩٩١ ، ص ١٢٩ .

٩ نصت المادة (٦١ / سابعاً / أ) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) على أنه (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء ، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة) ، أ . صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

١٠ انظر د. صالح جواد كاظم و د . علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، طبعة سنة ١٩٩١ ، ص ٧١ .

١١ المادة (٦١ / سابعاً / ج) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) .

١٢ نصت المادة (٦١ / سابعاً / ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أنه (يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من

١ راجع د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٦ .

٢ د. سمير محمد نجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، طبعة سنة ٢٠١١ ، ص ٥٧ .

٣ د. حنان محمد القيسي ، ثنائية المجلس التشريعي في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، طبعة سنة ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .

٤ أ . صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ١٥ .

٥ نصت المادة (٤٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) على انه (تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ، أ . صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

٦ د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، معهد الدراسات العربية العليا ، جامعة الدول العربية ، طبعة سنة ١٩٦٧ ، ص ٤٢ ،

٧ نصت المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) على انه (يختص مجلس

اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية) ، وكذلك نصت المادة (٧٠) على انه (أولا - ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ثانيا - إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيسا من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني) ، أ . صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

١٨ نصت المادة (٦١ / سادسا / ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في إحدى الحالات الآتية : ١ - الحنث في اليمين الدستورية . ٢ - انتهاك الدستور . ٣ - الخيانة العظمى . ١٩ نصت المادة (٧٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (أولا - لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب . ثانيا - يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه . ثالثا - يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد ، خلال مدة لا تتجاوز

أعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء ، أو أحدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعدا للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته) . أ . صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

١٣ د . خيرى عبد الرزاق جاسم ، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ و القوى المؤثرة فيه ، بيت الحكمة ، بغداد ، طبعة سنة ٢٠١٢ ، ص ٣٨ .

١٤ نصت المادة (٦١ / رابعا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) . أ . صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

١٥ راجع د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

١٦ د . حنان محمد القيسي ، ثنائية المجلس التشريعي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

١٧ نصت المادة (٦٩) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (أولا - تنظم بقانون ، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية . ثانيا - تنظم بقانون ، أحكام

أو أكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب وأصبحت مقاعدها بعد دخولها المجلس وحلف أعضائها اليمين الدستورية في الجلسة الأولى الأكثر عددا من بقية الكتل .

٢١ راجع د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

٢٢ نصت المادة (٧٦ / رابعا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف ، أسماء أعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، ويعد حائزا ثقنها ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة) .

٢٣ نصت المادة (٦١ / خامسا / أ) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (خامسا - الموافقة على تعيين كلا من : أ - رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الإشراف القضائي ، بالأغلبية المطلقة ، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى) .

٢٤ نصت المادة (٨٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا للقانون) . أ - صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

ثلاثين يوما من تاريخ الخلو . رابعا - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، يحل رئيس مجلس النواب ، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ، وفقا لإحكام هذا الدستور) .

٢٥ نصت المادة (٧٦ / أولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية) ، ونشير هنا إلى جملة (الكتلة النيابية الأكثر عددا) الواردة في صدر هذه المادة ، حيث كانت هذه الجملة رغم وضوحها الأكثر جدلا في الأوساط الحزبية التي مارست الحكم بعد سنة ٢٠١٠ واستمر الوضع هكذا إلى تاريخ ١٩ / كانون الأول / ٢٠١٩ حيث أرسل السيد رئيس الجمهورية المحترم في هذا التاريخ طلبا يرد منه تحديد من هي الكتلة الأكبر إلى المحكمة الاتحادية العليا ، وما كان من المحكمة الاتحادية العليا وفي معرض إجابتها على طلب السيد رئيس الجمهورية إلا أن أكدت قرارها الصادر في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ والذي تصدى لنفس الموضوع والذي جاء فيه ومن حيث المضمون أن تعبير الكتلة النيابية الأكثر عددا تعني أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخاب واحدة ، أو الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين

٣٣ د . ثروت بدوي ، النظام السياسي ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

٣٤ د . حنان محمد القيسي ، ثنائية المجلس التشريعي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

٣٥ نصت المادة (٧٣ / أولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (إصدار العفو بتوصية من مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري) . أ. صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

٣٦ نصت المادة (٧٣ / ثامناً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة) . مصدر سابق ، ص ٢٣ .

٣٧ الأستاذ خليل مريح ، الرقابة القضائية على أعمال التشريع ، مطبعة الجيلاوي ، ص ٤٣ .

٣٨ د . سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

٣٩ راجع م . م . سليم نعيم خضير ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة أهل البيت ، العدد الثامن ، ص ٢٥ .

٢٥ د . سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

٢٦ نصت المادة (٦٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (تكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون) . أ. صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

٢٧ د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

٢٨ د . حنان محمد القيسي ، ثنائية المجلس التشريعي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٦٦ - ٦٧ .

٢٩ د . سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

٣٠ سيبان جميل مصطفى ، مبدأ استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩ .

٣١ د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

٣٢ د . خيرى عبد الرزاق جاسم ، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

٤٥ د . حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٤٦ نصت المادة (٦١ / سادسا / ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في إحدى الحالات الآتية : ...) . مصدر سابق ، ص ١٩ .

٤٧ نصت المادة (٩٣ / سادسا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : ... سادسا - الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون) . أ ، صباح صادق جعفر ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

٤٠ نصت المادة (٥٢ / ثانيا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره) . أ ، صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

٤١ نصت المادة (٩١ / ثالثا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية : ... ، ثالثا - اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) . أ ، صباح صادق جعفر ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

٤٢ م.م. سليم نعيم خضير ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

٤٣ أنظر د . سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

٤٤ نصت المادة (٩٣ / أولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولا - الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) . أ صباح صادق جعفر ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، مصدر سابق ،